مشدد الراء أي العاجز الذي استناب على الرمي ومفعول تحرى وقت الرمي من النائب
عنه وكبر بشد الموحدة العاجز لرمي كل حصاة تكبيرة ويتحرى أيضا وقت وقوف
نائبه للدعاء عقب الجمرتين الأوليين ويدعو وأعاد العاجز الذي استناب ورمى عنه
نائبه الرمي بنفسه وجوبا إن صح العاجز من عجزه ومثله المغمى عليه إن أفاق
في وقت الأداء بل وإن صح في وقت القضاء للرمي وأهدى المستنيب حينئذ أي حين إذ
عاد في وقت القضاء فلو كان في وقت القضاء أيضا وفائدة الاستنابة والإعا
دة عدم الإثم نعم إن أعاد في وقت الأداء سقط الدم عنه وحمل بضم الحاء المهملة
وكسر الميم نائبه لتحمل مطيق بضم الميم وكسر الطاء المهملة اسم فاعل أطاق أي
قادر على الرمي بنفسه وعاجز عن المشي إلى الجمرة فيحمل وجوبا محمولا على دابة أو آ
دمي ورمى المطيق الحصيات على الجمرات بنفسه وجوبا ولا يجزئه مطاع
أجز أي لا يكفي المطيق الرمي بنفسه رميه الحصاة في كف شخص نائب عنه في رمي
ميها على الجمرة لأن ذلك لا يعد رميا ثم إذا أفاض أي أتم الحاج طواف الإفاضة
وحده أو مع السعي إن لم يكن سعى عقب قدوم وجب عوده أي الحاج يوم العيد
للمبيت بمنى وهي أي منى التي يجب المبيت بها ما فوق العقبة والجمرة مما فوق
العقبة فهي من منى قاله العدوي والأفضل كون عوده لمنى فورا ولو طاف الإ
فاضة يوم الجمعة فالأفضل الرجوع إلى منى وترك صلاة الجمعة وملة المبيت
ثلاث ليال إن لم يتعجل وإن ترك الحاج ليلة أي مبيتها بمنى أو ترك جلها بضم الجيم
وشد اللام أي مبيت أكثر الليلة أو مبيت جميع الليالي بمنى فعليه دم ولا يتعدد
بتعدد الليالي إلا إن يخرج للأول قبل الثاني إن كان الترك اختيارا بل وإن كان
لضرورة حسبما رواه ابن نافع عن مالك رضي الله عنهما فيمن حبسه مرض
فبات بمكة أن عليه هديا ولا يأثم ذو الضرورة وليلتين بالنسبة للشخص
المتعجل بضم الميم وكسر الجيم مشددة اسم فاعل تعجل إن كان الحاج آفاقيا بل
ولو كان مكيا ونعت المتعجل بما هو شرط في صحة التعجيل فقال المجاوز بضم الميم
وكسر الواو وآخره زاي اسم فاعل جاوز أي المتعدي جمرة العقبة لجهة مكة
قبل غروب شمس اليوم الثاني من أيام الرمي وهو ثالث العيد فيسقط عنه أي
المتعجل رمي اليوم الثالث ومبيت ليلته فإن لم يجاوزها إلا بعد غروب الثاني لزمه
مبيت ليلة الثالث بمنى ورميه وإن ترك شيئا منها لزمه هدي وكره له التعجيل للإمام
لئلا يتبعه الناس والأفضل لغيره عدمه لكثرة العمل ورخص بضم الراء وكسر الخاء
المعجمة مشددة أي سهل وأذن وعدم بفتح الدال مصدر عدم بكسرها مضاف لفاعله مبيت

مصدري

مصدر ميمي مضاف لفاعله ساقي بكسر القاف اسم فاعل سقى مضاف لمفعوله الر
كب أي الأشخاص الذين ينزعون الماء من زمزم ليلا ويأتون به منى نهارا فيسقون الحجاج و
رد في الصحيحين الترخيص لهم في ترك مبيت منى ولا دم عليهم للضرورة فيرمون السابق للر
كب [illegible] الجمرات الثلاثة كل يوم عند مجيئه أي السابق لمنى بالماء الذي نزعه من زمز
م ليلا ورخص له انصراف مصدر انصرف مضاف لفاعله أي ذهاب راعي الإبل التي للحجاج
وصلة انصراف بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر وتذكية هديه وحلقه فيقيم مع الإبل
ليلة الثاني ويومه وليلة الثالث ويأتي الرابع منى اليوم الثالث ليوم النحر وهو ثا
ني أيام الرمي فيرمي للماضي الجمرات الثلاثة له أي الثالث ويرمي له اليوم الثاني الذي فا
ته رميه وهو في الرعاية ثم إن شاء تعجل وإن شاء أقام فبات ليلة الرابع بمنى ورمى له
بعد الزوال ورمى الحاج من الزوال للاصفرار ومنه للغروب وقت ضروري فإن قدمه على
الزوال لم يعتد به وإن أخره عن الغروب لزمه دم كما تقدم وندب الرمي قبل صلاة الظهر
وهذا في غير يوم النحر الذي هو عاشر الحجة أما يوم النحر فلا يرمي فيه إلا العقبة فيعجل وق
وله منى بعد طلوع الشمس فلذا لم يعد من أيام الرمي ومفعول رمى الجمرات الثلاث برمي
كل منها بسبع بفتح السين المهملة وسكون الموحدة ومميزه محذوف أي حصيات كل حصاة
من حجارة ولو رخاما أو زلطا لم تصغر بضم الغين المعجمة صغرا جدا كالقمحة بل كانت ك
كبيرة أو صغيرة لا جدا وهل كالفول والنواة أو دون الأنملة فهو الأولى أو فوق الفول وكره له
حجر كبير جدا لئلا يؤذي الناس وأجزأ حصى متنجس وكره وندب إعادته بطاهر وأجزأ
ما أي حصى أصاب حال رميه غيرها أي الجمرة إن ذهب الحصى لها أي الجمرة بعد إصابته غيرها
بقوة الرمي لا تصل لها إلا إن تدحرجت إلى الجمرة من محل غير مرتفع فلا تجزئ لأن وصو
لها للجمرة ليس من الرمي وأجزأ إن حصى أي استقر وثبت على البناء المبني وسط الجمرة
علامة عليها لئلا تنسى كما أفتى به الشيخ المنوفي شيخ صاحب المختصر وجمعه المنا
خرون لا تجزئ من التي دون محلها أي الجمرة ولم يذهب إليها إن لم تطر الحصاة التي انتهت دونها
حصاة غيرها إلى الجمرة بل وإن أطارت الحصاة التي استقرت دون الجمرة حصاة غيرها
إلى الجمرة ولا تجزئ طين أي رميه على الجمرة ولا معدن غير حجر كنحاس وحديد ونقد وشرط
صحته أي الرمي تتابعه برمي الجمرة الكبرى التي تلي مسجد منى وهي الأولى من جهة عرفة ثم
الثانية برمي الجمرة الوسطى التي في السوق ويرميان من أعلى من جهة منى وختم برمي
جمرة العقبة ويرميها من أسفل من بطن الوادي فلا تلاحق رمي يوم لآخر مع الجمرة
تقديم القضاء ولو صار وقت الأداء كيسير الفوائت مع حاضرة الوقت الأداء يضيف اليوم الآخر